بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

المسألة في جميع ذلك من مائة وخمسة وثلثين فهذه جميع الأجزاء التي
ترفع الموافقة فيها بين السهام والرؤس قد ذكرناها وهي تسعة أجزاء
الأنصاف والأثلاث والأرباع والأخماس والأ[سباع] والأثمان
والأجزاء الثلثة عشر والأجزاء الستة عشر والأجزاء السبعة عشر وما عدا هذه الأجزاء
فلا موافقة فيه بين السهام والرؤس فاعرف ذلك وبالله التوفيق

مسائل الكسر على خمسين فما عداه أم وثمنية إخوة لأم واثنا
عشر عمًا أصلها من ستة لأم سهم وولدها سهمان يوافقهم بالأنصاف
فيرجع عددهم إلى أربعة وللأعمام ثلثة يوافق عددهم بالأثلاث فيرجع
إلى أربعة أيضا ويجزي لحدى الأربعتين عن الأخرى فاضربها في المسألة
بكل أربعة وعشرين ومنها تصح ● زوج وثلث جدات وثمان أخوات لأب
ثم من ستة ونقول إلى ثمنية للزوج ثلثة صحيحة عليه وللجدات سهم لا يصح عليهن
وللأخوات أربعة يوافق عددهن بالأرباع فيرجع إلى اثنين فاضربها في عدد
الجدات بكرته فاضربها في المسألة بكل ثمنية وأربعين ومنها تصح كل مرة
شيء من أصل الفريضة مضروب في ستة ● امرأة واثنا عشر جدة وأربعة عشر
عمًا أصلها من اثني عشر للمرأة ثلثة وللجدات سهمان يوافقان عددهن بالأ[نصاف]
فيرجع إلى ستة وللأعمام [سبعة] أسهم يوافق عددهم بالأسباع فيرجع إلى
اثنين واثنان داخلان في الستة لأنهما ثلثها فاضرب الستة في أصل الفريضة
بكل اثنين وسبعين ومنها تصح ● امرأة وأربعة وعشرون خالا وم
عشرون عمًا هي من اثني عشر أيضا والثلث يوافق ولد الأم بالأرباع فيرجع
عددهم إلى ثنية وللأعمام خمسة يوافق عددهم بالأخماس فيرجع إلى أربعة

والبنت والاربعة مسئلتهن كان بالاضافة فاضرب نصف احدهما في جميع
الاخر يكون اثنى عشر فاضربها في المسئلة يكن مائة واربعة واربعين ومنها
تصح • امرأتان وثلث جدات وخمس اخوات لاب • هي من اثنى عشر وتعول
الى ثلثة عشر وكام الجميع لا يصح عليهم ولا يوافق واحادهم متباينة
فاضرب اثنين في ثلثة يكن ستة ثم في خمسة يكن ثلثين وهو جزء السهم
فاضربه في المسئلة يكن ثلثمائة وتسعين ومنها تصح للمرأتين تسعون لكل
امرأة خمسة واربعون وللجدات ستون لكل جدة عشرون وللاخوات
مئتان واربعون لكل اخت ثمنية واربعون • ولو كانت بجالها ومعهم
سبعة اخوة لام ضربت الثلثين في عدد ولد الام فكان ذلك مائتين وعشرة
وذلك جزء السهم فاضربه في المسئلة وعولها وذلك سبعة عشر يكن ثلثة
الاف وخمسمائة وتسعين ومنها تصح للمرأتين ثلثة في جزء السهم وهو
مائتان وعشرة يكن ستمائة وثلثين لكل امرأة ثلثمائة وخمسة عشر وللجدات
سهمان في جزء السهم يكن اربعمائة وعشرين لكل جدة مائة واربعون وللاخ
الام اربعة في جزء السهم يكن ثمانمائة واربعين فاقسمه على عددهم تخرج
لكل واحد مائة وعشرون وللاخوات من الاب ثمانية في جزء السهم يكن الفا و
ستمائة وثمنين فاقسمه على عددهن تخرج لكل اخت ثلثمائة وثنتين وثلثون هذا
هو الاصل في معرفة ما لكل واحد من الفريق المنكسر عليهم سهامهم وقد
وضع الفرضيون طرقا يستخرج بها نصيب كل واحد من الفريق المنكسر عليهم
سهامهم الى قبيل عمل المسئلة الا انى تركتها طولا وقد بينا ها في غير هذا الكتاب و
ذكرنا ها وضعوا اخصر من طريق الاصل ما نقوله • هو ان تقسم جزء السهم على

والاخ من الاب يقصرون اخوانهم فيمنعونهن الفرض ويدخلن في بنات ابنهم
فيقاسمهم اياه للذكر مثل حظ الانثيين وان الابن يعصب اخواته وبنات عمه
الاتي في درجته وابن الابن يعصب اخواته وبنات عمه ويعصب ايضا
عماته وبنات عم ابيه ان لم يكن لهن فرض ثم على هذا ابدا كلما نزل ابن الابن
درجة زاد فيمن يعصبه قيل آخر الآباء لا يعصب من فوقه اذا لم يكن لهن
فرض • واعلم ان للاب ثلثة احوال ينفرد بالتعصيب اذا لم يكن ولد و
يفرض له مع الولد السدس فان كان بعضهم ذكرا واستوعبت الفروض
المال اعيل بالفرض وان بقي من الفروض شئ كان له بالتعصيب فاجتمع
له الامران • واحوال الجد كاحوال الاب الثلثة الا انه يختلف فيه مع الاخوة
والاخوات هل يسقطهم كالاب او يقاسمهم ولهذا اباء ياتي في موضعه و مطلب
هو اولى من بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات بغير خلاف • واختلف
في الاخوات اذا انفردن مع البنات هل يستغرقن مع او يشركن التعصيب
وهذا نذكره في باب الخلاف ان شاء الله • واذا انفرضت العصبة من النسب
فلم يبق منهم احد ورث المولى المعتق وعصباته من بعده على مثل ترتيب
عصبات الميت سواء • مسائل منه ابن وابن ابن المال للابن لانه
اقرب • ابن وابن ابن وابنة ابن اخر وخمسة بني ابن اخر المال بينهم بالسوية
على عشرة لانهم في درجة واحدة • ابن ابن بعه اخته وابنة عمه المال بين
ابن الابن واخته وابنة عمه للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن اخيه لانه
انزل منه • ابن ابن على عشر درج واخ لاب وام المال للابن
وان سفل • اخ لاب وابن اخ لاب وام المال للاخ من الاب

ثلثة بنى اخوة متفرقين معهم اخواتهم المال لابن الاخ من الاب والام او
سقط به ابن الاخ من الاب واما الباقون فمن ذوى الارحام الذين لا يرثون
مع مناسب محال ● ابن ابن اخ لاب وعم لاب وام المال لابن ابن الاخ
وان سفل لانه من ولد الاب والعم من ولد الجد فولد الاب وان سفلوا اقرب ●
عم لاب وابن عم لاب وام المال للعم من الاب لانه اقرب ● ابن عم لاب وعشرة
بنى عم آخر لاب وعم اب لاب وام المال بين بنى العشرين على احد عشر وسقط
عم الاب لبعده ابن عم اب لاب وعم جد لاب وام المال لابن عم الاب دون عم
الجد ● ابن ابن عم جد ومولى معتق المال لابن ابن عم الجد ● زوج ومولى للزوج
النصف والباقى للمولى ● امراة ومولى لها الربع والباقى للمولى ●

فصل آخر من مسايل هذا الباب ● زوج واب للزوج النصف
والباقى للاب واصلها من اثنين ● ام واب للام الثلث والباقى للاب اصلها
من اربعة ● زوج وجدة واب للزوج النصف وللجدة السدس والباقى للاب
واصلها من ستة ● امراة وجدة واب للمراة الربع وللجدة السدس والباقى
للاب واصلها من اثنى عشر والاب فى هذه كله قد انفرد بالتعصيب ●
اب وابن على عشر درج للاب السدس والباقى لهذا الذكر وهو وان نزلت
درجته اقرب من الاب لانه من ولد الميت فهو اقرب العصبات اليه ولهذا
انفرد الاب معه بالفرض ● اب وابنتان وابنة ابن وابن ابن ابن معه اخته ●
للاب السدس وللابنتين الثلثان والباقى بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل
حظ الانثيين وقد عصب ابن ابن الابن اخته وعصب بنت الابن لانها اعلا منه
وليس لها فرض ● ابوان وابنتان للابوين السدسان وللابنتين الثلثان ●

زوج واب وابنتان للزوج الربع وللاب السدس وللابنتين الثلثان
والاب فى هذه كله قد انفرد بالفرض ● ابوان وبنت للابوين السدسان
وللبنت النصف والباقى للاب بالتعصيب فاجتمع له الامران ● اب وبنت
وبنت ابن للاب السدس وللبنت النصف وللبنت الابن السدس والباقى
للاب بالتعصيب ايضا ● امراة واب وابنتان للمراة الثمن وللاب السدس
وللابنتين الثلثان والباقى يرجع الى الاب بالتعصيب ● واعلم ان الاب
اذا ورث بالفرض والتعصيب ربما وقع من اجل ذلك فى بعض المسايل
اختصار فمن ذلك اب وبنت للاب السدس وللبنت النصف والباقى للاب
ايضا اصلها من ستة ويرجع بالاختصار الى اثنين لان الذى حصل للاب بالفرض
والتعصيب نصف المال وللبنت نصف المال فاخذت الفريضة من اقل
عدد له نصف صحيح وان شئت قلت حصل للاب ثلثة اسهم وللبنت كذلك
وهما معا ينقسمان على اثنين فاردد الى ثلثها فعلى هذين الطريقين
تخصر ما امكن فيه الاختصار ● اب وابنتان للاب السدس وللبنتين
الثلثان والباقى للاب بالتعصيب اصلها من ستة ويرجع بالاختصار الى ثلثة
زوج واب وبنت للزوج الربع وللاب السدس وللبنت النصف والباقى
للاب بالتعصيب واصلها من اثنى عشر ويرجع بالاختصار الى اربعة ولو
كان بدل الزوج زوجة كانت من اربعة وعشرين ورجعت بالاختصار
الى ثمنية ● باب معرفة تصحيح المسايل

قال ابو عبد الله اذا انكسرت سهام فريق من الورثة عليهم فاضرب
عددهم فى اصل الفريضة وعولها ان كانت عايلة فما اجتمع صحت المسئلة

وبالله التوفيق ولو أن العبد الموهوب قتل سيده وأجنبيا أو قتل هو وأجنبي السيد قال أبو عبد الله ولو أن مريضا وهب عبدا له قيمته الف درهم لا مال له غيره فقبضه الموهوب له ثم ان العبد قتل الواهب ورجلا أجنبيا خطأ فانه يقال للموهوب له ادفع أم تفدي فان اختار الدفع الى ورثة المقتولين جازت الهبة في خمسي العبد وانتقصت في ثلثة اخماسه فيرد ثلثة اخماسه بنقض الهبة على ورثة الواهب ثم يرد احد الخمسين اليهم ايضا بالجناية والخمس الآخر الى ورثة الاجنبي فيصير مع ورثة الواهب اربعة اخماس العبد وهي مثلا ما جاز منه بالهبة ثم يقال لهم ادفعوا الثلثة الاخماس التي بطلت فيها الهبة الى ورثة الاجنبي او افدوها منهم فان دفعوها او فدوها لم يرجعوا على الموهوب له بشيء في قول ملك والشافعي ويرجعون بقيمتها عليه في قول اهل العراق وهذا الحكم فيه اذا اختار ان يدفع الى ورثة الواهب ويفدي من ورثة الاجنبي فانه يرد اليهم ثلثة اخماس العبد بنقض الهبة وخمسا بالجناية ويفدي الخمس الآخر من ورثة الاجنبي بخمس الدية ثم يدفع ورثة الواهب اليهم ثلثة اخماس العبد او يفدونها منهم وان اراد ان يفدي منها جميعا فلا بد من ورثة كل واحد بجميع الدية وقيمة الهبة له فيه وان اختار ان يفدي من ورثة الواهب ويدفع الى ورثة الاجنبي فانه يفدي نصفه من ورثة الواهب بالدية ويدفع نصفه الى ورثة الاجنبي ثم لا يرجع ورثة الاجنبي على ورثة الواهب بشيء وهذا الجواب اذا كانت قيمته الفين او اقل او اكثر الى خمسة الف فان كانت قيمته ستة الف درهم واختار ان يدفع لم يتغير الحكم في حال الدفع بقليل القيمة وكثيرها ويدفع ثلثة اخماس بنعاله الهبة واحد الخمسين بالجناية ويبقى الخمس الآخر فان دفعه

الى ورثة الاجنبي او فداه منهم لم يتغير ذلك الحكم على ما وصفنا وحسابها بالخبر تقول يجوز الهبة في شيء وينتقض في عبد الا شيأ فيرد ذلك بنقض الهبة ثم يدفع بعض الشيء اليهم بالجناية فيصير معهم عبد الا نصف شيء تعدل اثنين فلو كمل عدد اثنين ونصفا فالشيء خمسا العبد كما قلنا وبطريق الباب الذي ذكرنا معناه هو ان تجعل العبد على ثلثة لخروج الهبة من الثلث كالوصية ثم تجعل الثلث خمسين لانه يحتاج ان يدفعه نصفين فاذا صار الثلث اثنين فالثلثان اربعة فالق منها سهما لاجل السهم الذي يرجع اليهم بالجناية فيبقى للورثة ثلثة اسهم وللموهوب له كذلك فيصير العبد كله خمسة الف كما بينا وان اختار ان يفدي منها جميعا قلت يجوز الهبة في شيء ويبطل في عبد الا شيأ ثم يفدي الشيء بشيء وثلثين فيصير معهم عبد وثلثا شيء تعدل اثنين فالق ثلثي شيء مثلها فيبقى عبد تعدل اثنين وثلثا فالشيء ثلثة ارباع العبد وهو الجائز بالهبة فيرد ربع العبد بنقض الهبة ويفدي ثلثة ارباعه من ورثة كل واحد بثلثة ارباع الدية فيصير مع ورثة الواهب تسعة الف وهي مثلا الجائز بالهبة ثم يدفع ورثة الواهب الى ورثة الاجنبي ربع العبد الذي رجع اليهم بانتقاض الهبة ويرجعون بقيمته على الموهوب له هذا كله قول اهل العراق واما قول ملك والشافعي والقديم فانه يفدي كله بالدية من كل واحد لان الدية مثلا قيمته فهو مخرج من الثلث فان كانت قيمته ثمنية الف فالدفع على ما وصفناه واما الفداء اذا اختار فانك تقول على قول اهل العراق يجوز الهبة في شيء ويفديه بشيء وربع شيء فيصير معهم عبد وربع شيء تعدل شيئين فاذا قابلت خرج الشيء اربعة اسباع العبد فهو الذي يفدي منه من ورثة

كل واحد ويعمل في باقيه على ما وصفناه وعلى قول اهل العراق
يفدي الشيء بشيء ونصف شيء فيصير معهم عبد ونصف شيء تعدل
شيئين فالشيء ثلثا العبد وهو الجائز بالهبة فيرد ثلثه بنقض الهبة
ويفدي ثلثيه بثلثي الدية من ورثة كل واحد ويدفع ورثة الواهب الثلث
الذي بطلت فيه الهبة الى ورثة الاجنبي ولا يرجعون على الموهوب له بشيء
ومتى اختار ان يفدي فانه يفدي منه على المذهبين جميعا ما كان يفدي لو
قتل الواهب وحده فافهم هذا فان كانت قيمته عشرين الفا واختار
الفداء جازت الهبة في شيء وفداه من كل واحد بنصف شيء فيصير مع ورثة
الواهب عشرون الفا الا نصف شيء تعدل ذلك شيئين فاذا جبرت خرج
الشيء ثمنية آلاف وهو خمسا العبد فيجوز الهبة في خمسيه فيرد ثلثه اخماسه
بنقض الهبة ويرد خمسيه الهبة ويفدي الخمسين من ورثة كل واحد بخمسي
الدية فيصير مع ورثة الواهب ستة عشر الفا وذلك مثلا الهبة ثم يقال
لهم افدوا ما انتقض فيه الهبة والهبة العبد بثلثة اخماس الدية او
ادفعوا ذلك اليهم فاذا دفعوا الثلثة الاخماس لم يرجعوا على الواهب الا بثلثة
اخماس الدية لان الواجب عليهم اقل الامرين فاذا اختاروا الدفع الزموا
انفسهم الاكثر فلم يرجعوا بذلك كله هذا كله قول اهل العراق وعلى القول
الآخر يفدي الشيء الجائز له بثلثة اخماس شيء فيصير مع الورثة عبد الا خمسي شيء
تعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت خرج الشيء ثمنية آلاف وثلث الف وهو
ربع العبد وسدسه فيرد من العبد احد عشر الفا وثلثين اعني ثلثة وربعه
ويفدي ما جاز فيه الهبة من كل واحد بخمسة آلاف فيصير مع ورثة الواهب ستة

عشر الفا وثلثان وهو مثلا الهبة ثم يقدر ما رجع الى المهم من العبد وهو
ثلثه وربعه بمقدار ذلك الدية وربعها او يسلموا منه ربعه وعشره
وقيمة ذلك سبعة آلاف الى ورثة الاجنبي ولا يرجعون على الموهوب له بشيء
وهذا كله اذا قتل سيده ثم قتل الاجنبي فان قتل اولا الاجنبي ثم قتل السيد
فالجواب عند اهل العراق على ما مضى وفي قول الشافعي ان اختار الموهوب له
الدفع وقيمته قدر الدية او اقل بطلت الهبة وكانت جنايته على سيده هدرا
لانها على ملكه وقيل للورثة ان شئتم سلمتموه بجنايته او فلديتموه
وملكتموه وكانكم اشتريتموه بما لكم وكذلك ان اختار الموهوب له الفداء في
قول من فدا بالقيمة ومن فدا بالدية من اصحاب الشافعي تمت الهبة وفداه
من كل واحد بالدية او اقل فان كانت قيمته اكثر من نصف الدية الى تمام الدية
بطلت الهبة لانه لا يحصل لورثة السيد شيء فان كانت قيمته عشرين الفا او
كانت الدية عشرة آلاف جازت الهبة في شيء ورد عبدا الا شيئا بنقض الهبة
ودفع ورثة الواهب الى ورثة الاجنبي بنصف ذلك او قيمة نصفه ثم
يدفع الموهوب له الشيء الذي جاز له اليهم جميعا او يفديه من كل واحد بقدر
نصفه لان الدية نصف القيمة فيحصل لورثة الواهب نصف عبد تعدل شيئين
فالشيء ربع العبد وهو الجائز بالهبة وقيمته خمسة آلاف وتبطل الهبة في ثلثة
ارباعه فيرد ذلك الى ورثة الواهب فيدفعون نصفه الى ورثة الاجنبي او
يفدونه منهم بثلثة ارباع الدية ويبقى معهم بعد ذلك سبعة آلاف وخمسمائة
ثم يدفع الموهوب له الربع الذي صار له اليهم نصفين او يفديه من ورثة كل واحد
ربع الدية وأي ذلك صار لورثة الواهب عشرة آلاف وهي مثلا الهبة ويفدي ثلثة

أعاد هذا الكتاب الى الوقف حفيده السيد محمد فخر الدين

ارباع جنايته على السيد لانه جنا عليه ملكه فان كانت قيمته ثلثين الفا
جازت الهبة في شئ وردعبدا الا شيا بنقض الهبة ودفع الى ورثته كل واحد
ثلث الشئ بالجناية فيصير مع ورثة الواهب عبد الا ثلثي شئ فيدفعون الى
ورثة الاجنبي ثلث عبد الا ثلثي شئ فيبقى معهم ثلثا عبد الا ثلثي شئ يعدل
شيئين فاذا جبرت وقابلت واكملته صار العبد يعدل ثلثة اشياء ونصفا
فالشئ بعداه وهو لجائز بالهبة ويرد خمسة اسباعه بنقض الهبة فيبقى
فعون ثلث ذلك الى ورثة الاجنبي فيبقى معهم ثلثة اسباع وثلث سبع و
باخذون من الموهوب له ثلث الشئ لجائز بالهبة وهو ثلثا سبع فيصير معهم
اربعة اسباع وهي مثلا الهبة ٥ فصل منه آخر فان وهب عبدا
فمرضه وقبضه ثم ان العبد قتل رجلا اجنبيا قتلا جميعا الواهب خطاء ولا
مال له غير العبد فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية وثلث شئ فان اختاروها
او كان قتلا يوجب عليه ضمان الدية وكان قيمة العبد خمسة آلف فما دون ذلك
تمت الهبة في جميعه لان الموهوب له اما ان يدفعه او يفديه بنصف الدية و
ان ذلك فعل صار مع الورثة مثلا الهبة او اكثر فان كانت قيمته عشرة آلف
جازت الهبة في شئ وفداذلك بنصف شئ فيصير مع الورثة عبد الا نصف شئ
ويأخذون من الاجنبي خمسة آلف فيصير لهم خمسة عشر الفا الا نصف شئ تعدل
شيئين فاذا جبرت وقابلت خرج الشئ كتلة الف وهو ثلثة اخماس العبد فيرد
خمسيه بنقض الهبة وذلك اربعة آلف ثم يفدي ما جاز فيه الهبة بثلثة آلف
فيصير معهم معا الخذوا من الاجنبي اثنا عشر الفا وهو مثلا الهبة هذا قول
اهل العراق والشافعي واحمد اذا كانت قيمة الابل عشرة آلف فان اختار

نهاية المخطوطة